معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies
SYSTEM CERTIFICATION ISO 9001 SGS

نشرة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد الثامن والثلاثون - يناير 2022

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتهنئة لمعالي المستشار/ جمال هاضل الجلاوي وزير العدل ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمركز التدريب التخصصي بالإدارة العامة للتحقيقات

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الثامن
والثلاثون
يناير 2022

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

06

لقاء تنويري
للسادة الباحثين القانونيين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل النائب العام
(الدفعة العشرون)

07

ندوة علمية حول العدالة الدستورية
المنعقدة يوم الخميس 27 يناير 2022

13

اختبار التخصص الإجرائي والفني
والقانوني للمعينين الجدد لشغل
وظيفة خبير

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لمعالي المستشار/ جمال هاضل الجلاوي

وزير العدل ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة

ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بأطيب التهاني وخالص التبريكات لنيله ثقة

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

وولي عهده الأمين

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

سائلين المولى عز وجل دوام التوفيق والسداد لكم في خدمة وطننا الحبيب وأن يعينكم على حمل هذه الأمانة.

الافتتاحية

إذا كان مبدأ استقلال السلطة القضائية يرتبط بمكانة هذه الأخيرة بين السلطات،وبأهمية النصوص القانونية المخصصة لها وكذلك تلك المنظمة للوضعية الفردية للقضاة ومجموع القواعد المرتبطة بالعدالة، فإنه وبنفس المستوى، تبرز أهمية القواعد المنظمة للسلوك القضائي وانعكاسها المباشر على تحقيق الغاية من هذا المبدأ وتجسيده من خلال الممارسة اليومية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، سواء داخل المحاكم أو النيابات أو خارجها.

ولاشك أن سمو رسالة القضاء، باعتباره الملاذ الآمن لحماية الحقوق وصيانة الحريات والمؤثر على تصنيف الأنظمة من حيث الديمقراطية والتحضر والأمن، هو ما يعلي ضرورة تحصين القضاء وتقيدهم بواجبات لا مناص من الالتزام بها – وغنى عن البيان أن ثقل الأمانة الملقاة على عاتق أعضاء السلطة القضائية تقتضي منهم استجماع صفات المروءة وعلو الهمة والوقار، إلى جانب استحضار مقومات ومظاهر الاستقلال والحياد والتجرد والموضوعية والنزاهة.

إن قواعد السلوك هي التي توضح للقضاة ما ينبغي عليهم أن يلتزموا به من قيم ومبادئ، وأن يتحلوا به من صفات ضرورية لأداء مهامهم، وهي التي تقرب المتقاضين من معايير السلوك التي يمكنهم توقعها من القضاة، وهي التي تكفل تحقيق شروط المحاكمة العادلة، وبالتالي فهي تعزز من مكانة القضاء وتضمن الثقة فيه وفي أحكامه وقراراته.

وفي هذا الشأن أصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة السلوك القضائي والنيابة العامة، مستلهمين في إعدادها بالضوابط الدستورية والمرجعيات الدولية، والمآثر القضائية التي يحفل بها التراث القضائي الإسلامي المحفوظة عبر متن التاريخ من خلال رسائل وعهود مأثورة في الآداب والقيم والتي أضحت تراثاً إنسانياً عالمياً، هذه المدونة التي أصبحت اليوم تدرس في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

كما تعد هذه المدونة بمثابة تأكيد على قدرة السلطة القضائية على العمل بفعالية وكفاءة عالية من أجل توفير العدالة التي يريدها المتقاضي ويستحقها، وتسهر على خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، وهي تحديات يكون مدخلها الأساسي هو الأخلاق والقيم.

والأكيد أن الثقة في القضاء ودعم مصداقيته لن يتحقق إلا عن طريق ترسيخ هذه القيم والأخلاقيات القضائية الرفيعة وسيادة السلوك القويم لدى مكونات الجسم القضائي برمته، مع ضرورة الالتزام والتقيد بها من طرف القضاة في حياتهم المهنية وسلوكهم الشخصي بما يحافظ على هيبة القضاء وحرمته.

القضاء الذي كان وسيظل من أجلّ العلوم وأشرف المهن وأصعبها، حصنه الأساسي وركنه المتين هو أخلاقياته وقيمه التي تعتبر صمام الأمان لكسب ثقة الناس وضمان أحترامهم لأحكامه وقراراته، وهو ما نحن حريصون عليه بكل جدية ومسئولية وحزم، من خلال غرس تلك القيم كمنهج تطبيقي عملي وسلوكي لمنتسبي المعهد من السادة الباحثين القانونيين المرشحين للعمل بالنيابة العامة.

وهو ما يمكّنهم بعد التخرج، على اختلاف مراكزهم ومسئولياتهم ومهامهم من معرفة أكبر بواجباتهم والالتزام بها مهنياً وأخلاقياً، حفاظاً على هيبة المهنة وقدسيتها ووقارها وتاريخها والثقة الواجبة فيها.

والله من وراء القصد،،،

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

لتعزيز سبل التعاون استقبل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
مركز التدريب التخصصي بالإدارة العامة للتحقيقات

استقبل المستشار/ هاني محمد الحمدان – مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدكتور/ إبراهيم الشرقاوي – مدير مركز التدريب التخصصي بالإدارة العامة للتحقيقات، وتناول اللقاء سبل تعزيز التعاون ما بين المعهد والمركز في سبيل تطوير التدريب التأسيسي والتخصصي وأساليب وآليات التدريب والاستفادة من التجارب المشتركة.

وقد حضر اللقاء من جانب المعهد، المستشار/ محمد راشد الدعيج - نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي، والقاضي الدكتور/ محمد البصمان – عضو المكتب الفني بالمعهد، والأستاذ/ فهد القحطاني – نائب مدير المعهد للشئون الإدارية والمالية، ومن المركز الدكتور / عادل المطيري والأستاذ/ محمد الفيلكاوي.

لقاء تنويري
للسادة الباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة
وكيل النائب العام (الدفعة العشرون)

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقاءً تنويرياً للسادة الباحثين القانونيين المرشحين للعمل في النيابة العامة وذلك يوم الأحد الموافق 16 يناير 2022، وقد ضمت الدفعة الجديدة 59 متدرباً، حيث استهل اللقاء التنويري بعرض فيلم وثائقي تعريفي لعمل المعهد وانجازاته، ثم كلمة ترحيبية واسترشادية وتحفيزية لمدير المعهد المستشار/ هاني محمد الحمدان، وحضر اللقاء كل من المستشار/ عدنان الجاسر نائب مدير معهد للاتصالات والعلاقات والبحوث والمستشار/ عمار شهاب عضو المكتب الفني بالمعهد والقاضي الدكتور/ محمد مبارك البصمان عضو المكتب الفني بالمعهد والاستاذ/ فهد القحطاني نائب مدير المعهد للشؤون المالية والإدارية.

حيث رحب مدير المعهد بالسادة الحضور بمناسبة قبولهم في هذه الدفعة والانضمام لأعضاء السلطة القضائية موضحاً دور المعهد كجهة تدريبية وليس أكاديمية، هدفها تنميه الخبرات وصقل المهارات واكتساب الوسائل العملية والعلمية اللازم توافرها في اعضاء السلطة القضائية.

كما تم اطلاع الباحثين الجدد على نظام التدريب بالمعهد وحقوقهم وواجباتهم وشرح وافي لبرنامج التدريب والذي سينقسم الى قسمين الأول الجانب النظري والثاني الجانب العملي والأخير يشمل الأبحاث والأسئلة العملية وورش العمل.

وفي نهاية اللقاء حثت إدارة المعهد المتدربين على العمل الدؤوب والمثابرة وبذل الجهد والسعي لبلوغ المراتب العليا متمنين في الختام لهم التوفيق في أداء رسالتهم السامية.

ندوة علمية حول العدالة الدستورية
المنعقدة يوم الخميس 27 يناير 2022

شارك المستشار/ عدنان الجاسر – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث في الندوة التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية يوم الخميس الموافق 27 يناير 2022، عبر منصة التدريب عن بعد، والتي تناولت موضوع "العدالة الدستورية" وتطرق من خلال المتداخلون إلى أن العدالة الدستورية هي اساس العدالة، لذلك ينبغي أن تحقق الاسس التي ترتكز عليها العدالة في أبعادها المختلفة وفي المجالات كافة، وهذا يتطلب من القضاء الدستوري القيام بالمهام الآتية التي هي بمثابة أهداف ينبغي تحقيقها من أجل تحقيق العدالة:

1- ممارسة رقابة دستورية على القوانين التي تنظم القضاء العدلي والإداري والمالي وما يتصل بالمحاكم الاستثنائية اذا ما وجدت، نظراً لدور القضاء في تحقيق العدالة.

2- ممارسة رقابة فاعلة على مختلف القوانين من أجل ضبط نصوصها في إطار ما نص عليه الدستور والمبادئ التي لها قيمة دستورية، وهذا يؤدي الى دسترة مختلف فروع القانون من خلال ممارسة رقابة القضاء الدستوري عليها، وبالتالي توافر شروط تحقيق العدالة في نصوص القوانين.

3- فرض التقيد بمبدأ فصل السلطات وتوازنها، نظرا" لما له من دور أساسي في صون الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، ومنع أي سلطة من الهيمنة على مقدرات الحكم والتحول باتجاه قيام حكم استبدادي. فالقضاء الدستوري لا يخضع لمبدأ الفصل بين السلطات وهو ضمانة التقيد بهذا المبدأ في عماية التشريع.

4- المساهمة في تحقيق الانتظام في أداء المؤسسات الدستورية كشرط اساسي لاستمرار أداء المرافق العامة وتحقيق العدالة.

5- تحقيق الانتظام العام الذي اساسه انتظام المؤسسات الدستورية وفيه ترتبط المصلحة الوطنية العليا وبالتالي مصالح المواطنين. فتوافر الانتظام العام شرط اساسي لتحقيق العدالة في ابعادها المختلفة.

6- تحقيق الاستقرار والأمان المجتمعي.

وتناولت محاور الندوة ما يلي:

المحور الاول: العدالة الدستورية في الدول العربية

1. نشأة القضاء الدستوري في الدول العربية
2. صلاحيات المحاكم والمجالس الدستورية العربية.
3. اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

4. أثر القضاء الدستوري في تحقيق العدالة في الدول العربية.
5. إمكانيات تفعيل أداء المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

المحور الثاني: دور العدالة الدستورية في تطوير الأنظمة الدستورية العربية

1. العوامل المؤثرة في آداء المؤسسات الدستورية.
2. العدالة الدستورية وشرعية السلطة.
3. دور القضاء الدستوري في ضبط آداء المؤسسات الدستورية.
4. دور القضاء الدستوري في دفع الأنظمة الدستورية باتجاه التطور.
5. شروط تفعيل آداء المؤسسات الدستورية وتطوير الأنظمة الدستورية من خلال القضاء الدستوري.

المحور الثالث: سبل تفعيل العدالة الدستورية في الدولة العربية.

1. تطوير تعليم القانون الدستوري من خلال اجتهادات القضاء الدستوري في الدول العربية، ومختلف دول العالم، والسير باتجاه ادخال القانون الدستوري الاجتهادي الى جانب القانون الدستوري المؤسساتي في مناهج كليات الحقوق والعلوم السياسية، وذلك من أجل اعداد خريجين مؤهلين لتولي مهام القضاة الدستوريين والمحامين الدستوريين.
2. تعميق الدراسات في قضايا العدالة الدستورية في الدول العربية.
3. توسيع صلاحيات المحاكم والمجالس الدستورية العربية وإفساح المجال امام المواطنين لمراجعتها إذا ما تعرضت حقوقهم للانتهاك في النصوص القانونية.

نشر ثقافة العدالة الدستورية من خلال هيئات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

إحصائية شهر ديسمبر / 2021

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية	3	43	31	12
النيابة العامة	8	132	121	11
إدارة الخبراء	4	61	52	9
معاوني القضاء	8	195	193	2
الجهات الحكومية	4	91	92	1
المجموع	27	523	488	35

الوكالات والعلامات التجارية وفقاً لأعمال الخبرة
2 - 6 يناير 2022
السيد المحاضر كبير خبراء حسابي/ عبدالرحمن الفضلي
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
25 مشارك

شرح قانون التوثيق وفقاً لآخر تعديلاته واللائحة التنفيذية لإدارة التوثيقات الشرعية وشرح قانون التوثيق الجعفري الجديد
9 - 10 يناير 2022
السيد المحاضر المستشار/ علي محمد سالم السبيعي
دورة مخصصة للسادة إدارة التوثيقات الشرعية
13 مشارك

جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (3)
4 يناير 2022
السيد المحاضر رئيس النيابة/
حمود مشاري الشامي
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
23 مشارك

دورة الضرائب والإجراءات المنظمة لها وفقاً للقوانين الكويتية (2)
16 - 20 يناير 2022
السيد المحاضر المستشار/
عصام بسيوني
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
23 مشارك

حدود اختصاص القضاء والحكم في الدعوى المستعجلة
24 – 26 يناير 2022
السيد المحاضر المستشار/
فواز سعود سميط
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
الفترة المسائية
28 مشارك

القواعد الهامة والمستحدثة في قانون الشركات الجديدة 2016/1 وأنواع الشركات وشروط بطلان جمعياتها العادية سواء الشكلية أو الموضوعية، ومدى أحقية المساهم في المطالبة بالتعويض عن الخطأ الناتج عن إدارة الشركة، وفق أحكام محكمة التمييز
3 - 5 يناير 2022
السيد المحاضر المستشار/
مطلق حمود المطيري
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
الفترة المسائية
20 مشارك

قانون العنف الأسري (2)
12 يناير 2022
السيد المحاضر رئيس النيابة/ ناصر يوسف السميط
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
11 مشارك

مطالبات الأفراد وأنواعها وكيفية تصفية الحسابات(2)
23 - 27 يناير 2022
السيد المحاضر كبير خبراء حسابي/ صادق علي هاشم
للسادة الخبراء المحاسبين
25 مشارك

أعمال المصاعد والسلالم الكهربائية والمضخات وتحلية المياه وأنظمة الإنذار ومكافحة الحريق والتهوية الميكانيكية
23 - 27 يناير 2022
السيد المحاضر الملازم أول/ راشد فهد راشد
للسادة الخبراء المهندسين (ميكانيكا-كهرباء)
25 مشارك

محاضرة حول قيم وتقاليد القضاء
الدورة التدريبية للباحثين القانونيين (الدفعة العشرين)
المستشار/ هاني الحمدان مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
59 مشارك

محاضرة حول التنظيم القضائي في دولة الكويت
الدورة التدريبية للباحثين القانونيين (الدفعة العشرين)
المستشار/ عدنان الجاسر – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث
59 مشارك

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (19) ورش عمل
16 يناير - 24 فبراير 2022
السيد المحاضر أ / طلال الفهد - السيدة المحاضرة أ / سبيكة الرفاعي
إجمالي الباحثين 69 مشارك

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (19) ورش عمل
16 يناير - 24 فبراير 2022
السيد المحاضر أ/ فيصل الحسن - السيد المحاضر أ/ حمود الشامي
إجمالي الباحثين 69 مشارك

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (19) ورش عمل
16 يناير - 24 فبراير 2022
السيد المحاضر أ/ علي بوقريص
إجمالي الباحثين 69 مشارك

اختبار التخصص القانوني للدورة التأسيسية للمعنيين الجدد لشغل وظيفية خبير 9 يناير 2022

اختبار التخصص الإجرائي للدورة التأسيسية للمعينين الجدد لشغل وظيفة خبير 11 يناير 2022

اختبار التخصص الفني للدورة التأسيسية للمعينين الجدد لشغل وظيفة خبير 13 يناير 2022

جـــريمة الـــخطـف
(في ضوء أحكام قانون الجزاء الكويتي وقضاء محكمة التمييز الكويتية)

إن الأمن والأمان حالة شعورية نابعة من داخل الإنسان، وهـذا الشعور يُنتَج من سيادة القـانون وتطبيقه على الجميع، وتـزداد حاجة الإنـسان لنظام وتشريعات تضبط أحواله وتقمع كل من تسول له نفسه الاعتداء على السكينة العامة والطمأنينة في المجتمع، فالمصلحة الحقيقية لكل مجتمع تتمثل في توفير أكبر قدر من الحرية لكل فرد من أفـراده، والانتقاص من هذه الحرية بالمساس بها يشكل اعتداء يستحق المساءلة ومن صور المساس بالحرية أن يقوم فرد أو جماعة بالاعتداء على فرد أو أفراد بما يسلبهم أغلى النعم التي كرمها الله لهم ألا وهي الحرية.

والجريمة التي نحن بصددها- جريمة الخطف - من الجرائم التي تمس حرية الإنسان، وتمثل اعتداءً صارخاً على مبدأ دستوري أصيل والذي نجد أساسه في المادة 7 من الدستور الكويتي والتي تنص: «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

وإنفاذاً للمادة 32 من الدستور الكويتي والتي نصت على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون»، ترجم المشرع قانون الجزاء الكويتي رقم 106 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المبدأ الدستوري سالف البيان في تقنين جريمة الخطف في الباب الأول تحت مسمى «الجرائم الواقعة على النفس» في البند الرابع (المـواد من 178 إلى 185) تحت مسمى الخطف والحجز والاتجار بالرقيق .

وتتجلى العلة التشريعية في تجريم فعل الخطف في أنه سلوك يؤدي إلى تدهور في الحياة الإجتماعية للمختطف وسـلامة بـدنه وعـرضه ومـاله ومـما يـؤدي إلـى الـدخول في حالة نفسية ويكون ذلك عادةً إذا اقترن فعل الخطف بالاعتداء على جسم المخطوف، وخاصة أن الخاطف قد يكون له مآرب أخرى غير الخطف مثل القتل والمواقعة وهتك العرض والابتزاز وغيرها من الجرائم، فجريمة الخطف تكون جريمة مركبة عادةً.

وتكمن أهمية الدراسة في كون أن هذا النوع من الجرائم يُعد من جرائم الخطر التي تهدد الإنسانية وتعد كذلك من جرائم الضرر، نظراً لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية، سـواءً بالنسبة لشخص المختطف أو عـلى أسـرتـه أو مجتمعه، فهي تشكل خطراً واعتداء على الإنسان وحريته، وتؤثر على الاستقرار والسكينة العامة والطمأنينة في المجتمع .

ويعني مصطلح الخطف لغوياً السلب والنهب، وخطف الشيء انتزعه واجتذبه واسترقه بسرعة من صاحبه، كما يعرف الفقه **جريمة الخطف بأنها:** انتزاع شخص من بيئته ونقله إلـى بيئة أخـرى حيث يُخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه، ويعرفها البعض الآخر بأنها انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه. ومن هذا التعريـف يتضـح أن هـناك ركنين لقيـام هـذه الجريمـة – مادي ومعنوي – كما أنها تتحقق في صور مختلفة.

وتتناول الدراسة جريمة الخطف فبدئت باستعراض البنيان القانوني لها ببيان ركنيها المادي والمعنوي، كما أوضحت الصور المختلفة التي تتحقق فيها تلك الجريمة سواء بصفة عامة أو خاصة، وانتهت ببيان المسؤولية عن تلك الجريمة من حيث النظام الاجرائي الخاص بها وما رصده المشرع لها من عقوبات، وقد استعان الباحث في بيان دراسته بأحكام محكمة التمييز، **الأمر الذي نستعرض معه مقتطفات من تلك الدراسة على النحو التالي:**

المبحث الأول
البيان القانوني لجريمة الخطف

أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها، ولكي تقوم الجريمة قانوناً ينبغي أن تجتمع لها عـدة أركـان، **أولـها:** هـو الـركـن الشرعي أو القانوني، ويعني توافر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، **وثانيها:** هو الركن المادي المتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، **أما ثالثها:** فهو الركن المعنوي المتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة تدفعه للقيام بها، مما يتعين معه تناول الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الخطف.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة الخطف

من المسلم به قانوناً أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه هو المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء الملموس عـلى المصلحة المحمية قـانـوناً، وبـه تتحقق الأعـمال التنفيذية للجريمة، فالقانون لا يعاقب الناس على الأفكار التي تـراودهـم دون أن تكون هناك ترجمة فعلية على أرض الواقع لهذه الأفكار والخلجات النفسية الإجرامية، فالركن المادي للجريمة هو واقعة خارجية تحدث في العالم الخارجي تصدر عن الجاني وينطبق عليها وصف الجريمة وفقاً لما يبينه القانون، ومن ثم نبين النشاط والنتيجة، ثم نبين أحكام المساهمة الجنائية والشروع في الخطف.

الفرع الأول

النشاط والنتيجة في جريمة الخطف

يتمثل الركن المادي في جريمة الخطف، أياً كان نوعها، في نشاط ونتيجة، فالنشاط في جريمة الخطف يتمثل في مفهوم الإبعاد وهو ما عبرت عنه المادة 178 من قانون الجزاء بقولها «بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه..» وتتمثل النتيجة في جريمة الخطف بإبعاد المجني عليه إلى مكان آخر غير الذي اختطف إليه واحتجازه فيه، الأمر الذي لا يتحقق إلا باحتجاز المجني عليه في هذا المكان ولو فترة وجيزة، وفي ذلك **قضت محكمة التمييز الكويتية:** (جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 178 من قانون الجزاء يتحقق ركنها المادي بقيام الجاني بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه إلى مكان آخر يحجزه فيه).

وتعتبر جريمة الخطف من الجرائم الإيجابية أي تستلزم نشاطاً إيجابياً وتعريف النشاط الإيجابي هو إتيان ما نهى عن ارتكابه القانون ويكون السلوك إيجابيا في صورة فعل إذا ما بذل فيه المجرم نوع من الطاقة بشكل إيجابي، وتصنف من ضمن الجرائم الإيجابية.

ولذلك يلزم أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي ينقل به المجني عليه من المكان الذي خطف منه إلى مكان آخر يأخذه إليه، أما إذا كان المجني عليه هو الذي سعى إلى الجاني فإن هذا الركن يكون منتفياً، فلا بد أن يقوم الخاطف إذن بعمل إيجابي لإتمام جريمته بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من المكان الذي خطف منه أو من أيدي من لهم السلطة عليه ورعايته، **وفي ذلك قضت محكمة التمييز:** «الركن المادي لجريمة الخطف يقتضي قيام الجاني بنشاط إيجابي ينقل به المجني عليه من المكان الذي خطف منه إلى مكان آخر يأخذه إليه، أما إذا كان المجني عليه هو الذي سعى إلى الجاني فإن هذا الركن يكون منتفياً.

وتعتبر جريمة الخطف من الجرائم الوقتية كذلك إذ **قضت محكمة التمييز:** بأن جريمة بالخطف جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه واحتجازه، أما ما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزاً فترة طالت أو قصرت فلا يدخل في الأركان المكونة للجريمة..».

بيد ان بعض الفقه يرى أن جريمة الخطف من الجرائم المستمرة طالما كانت إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، فتعتبر جريمة الخطف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه.

وعلى الرغم من أنه يفهم من صياغة المادة 178 أن الخطف لا يكون إلا من المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فإن ذلك لا يتماشى مع التفسير الصحيح للمادة آنفة الذكر ولا مع مقصد المشرع منها فقد يتم خطف المجنى عليه عند وجوده في بلد غير بلده الأصلي أثناء قيامه برحلة سياحية أو بعمل بعيد عن المكان الذي يقيم فيه عادة، ويبدو مقصود المشرع من تعبير (المكان الذي يقيم فيه عادة) منصرفاً إلى المكان الذي يريد المجني عليه المكوث فيه، هذه الإرادة هي محل الإعتداء في جريمة الخطف حيث يسلب المجني عليه حريته الفردية في الانتقال.

وأخيراً لا يلزم في النتيجة وهي أن يحجز المجني عليه وإبعاده في مكان آخر غير الذي يقيم فيه، أن يكون هذا المكان بناءً، فيصح أن يكون بقعة في الصحراء، أو غير ذلك.

الفرع الثاني

أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الخطف

أولاً: الشروع في الخطف:

الشروع في الخطف يتحقق بكل فعل يشكل بدءاً في تنفيذ فعل الخطف إذا لم يصل الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي إبعاد المجني عليه إلى مكان آخر غير الذي خطف منه، وفي ذلك قضت محكمة التمييز: «النص في المادة 45 من قانون الجزاء على أن الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها أو التصميم على ارتكابها، ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها، مفاده أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل سابق مباشر على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني من هذا الفعل معلوماً وثابتاً».

والشروع في جريمة الخطف يأخذ صورتين:

الصورة الأولى: إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف بقصد ارتكاب جريمة الخطف فأوقف نشاطه بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهذه الصورة يطلق عليها «الجريمة الموقوفة» أي أن الجريمة وقفت رغماً عن الجاني قبل بلوغه تمامها، **وفي ذلك قضت محكمة التمييز:** «توافر الشروع في الخطف عندما عرض أحد المتهمين عشرين ديناراً على المجني عليها التي كانت تسير في الطريق لكي تركب معه السيارة ولكنها رفضت ونهرته، فنزل من السيارة وشد يدها بقوة ليدخلها هذه السيارة عنوة ولكنه عندما لم

يتمكن، نزل المتهم الثاني من السيارة وضربها بقطعة من الحديد على رأسها حتى تخضع لإرادتهما وأمسكا بها يريدان إرغامها على ركوب سيارتهما عنوة، ولما خرج ابنها وتجمع الأهالي اضطرا إلى تركها وفرّا هاربين».

الصورة الثانية: وهي إذا استحال تحقيق جريمة الخطف التي قصدها الفاعل لتخلف موضوع الجريمة، أي عدم وجود المحل الذي تحقق فيه الجريمة، والفرض في هذه الصورة أن المجني عليه المخطوف وجد ميتاً بعد تحقق الخطف والجاني يعتقده نائماً أو مخدراً، ويطلق على هذه الصورة «الجريمة الخائبة أو المستحلة»، **وفي ذلك قضت محكمة التمييز** بأن «الشروع في جريمة الخطف لا يتطلب قصداً جنائياً خاصاً».

ثانياً: بالنسبة لأحكام المساهمة الجنائية:

نظم المشرع أحكام المساهمة في المادة 47 (المساهمة الأصلية) ، وفي المادة 48 (المساهمة التبعية). فيعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف كل من قام بدور تنفيذي في ارتكاب جريمة الخطف وذلك وفقاً لنص المادة 47 من قانون الجزاء، إذا صدر منه **أحد الأفعال الآتية:**

1- ارتكب أفعال الخطف بمفرده، أو ساهم مع غيره بأن ساعد الفاعل الأصلي في الأعمال التنفيذية للخطف، ومثال المساعدة كما لو حضر ومعه سيارته ليقودها في حين دفع الخاطف المجني عليه داخلها وفر هارباً، **وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه:** «من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في جريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة خطف المجني عليه بقصد هتك عرضه، مما أورده من أن الطاعن أوقف سيارة قيادته ومعه المتهم الآخر بجوار المجني عليه وطلبا منه ركوب السيارة فلما رفض، نزل الطاعن واقتاد المجني عليه عنوة إلى داخل السيارة، ثم توجها إلى برج الحمام حيث قام المتهم الآخر بطرحه أرضاً وحسر عنه ملابسه كرهاً وحك قضيبه في دبره، وكان مفاد هذا أن الطاعن والمتهم الآخر قد اتفقا على خطف المجني عليه بقصد هتك عرضه وساهم كل منهما بفعل من الأفعال المكونة للجريمة، وهو ما يكفي لاعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً لها، ولا يقدح في ذلك ما يثيره الطاعن من أن أفعاله لم تستطل إلى ما يعد عورة بجسم المجني عليه».

2- قام بدور على مسرح الجريمة، ومثال ذلك إذا قام بتأمين مسرح الجريمة بقصد تقوية عزم الخاطف والتغلب على أية مقاومة، **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز:** « إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن وباقي المتهمين قد أحاطوا جميعاً بالمجني عليهما، ولما اقتاد المتهمان الأول والرابع أحد المجني عليهما إلى مكان مهجور وسلبه ما معه من نقود وساعة يد بطريق العنف وكان المجني عليه الآخر في داخل السيارة في حراسة الطاعن والمتهم الثالث إلى أن عاد المتهمان الأول والرابع واقتاداه بهدوء خارج السيارة وسلباه ماله، ولم يقم الطاعن وزميله مع مشاهدتهما الاعتداء الحاصل على المجني عليه الأول وسماعه صراحه بإطلاق سراح المجنى عليه الثاني، فإن الحكم قد استخلص من وجود الطاعن بالسيارة في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة سواء بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم المتهمين الأول والرابع أو حراسته للمجني عليه الثاني أثناء سلب المجني عليه الأول ما يجعله فاعلاً أصلياً في الجريمة المرتكبة، فإن الحكم لا يكون قد أصاب الصحيح في القانون».

ويعد شريكاً في جريمة الخطف كل من صدر منه نشاط الاشتراك السابق عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وفق المادة 48 من قانون الجزاء، وبالتالي يعد شريكا في جريمة الخطف من اكتفى بالتحريض على خطف شخص ولو كان ذلك لمصلحته هو وكان المتهمون بارتكاب الخطف يعملون لديه، مادام لم يقم بدور تنفيذي على مسرح الجريمة عند الخطف، بمعنى أنه اكتفى بفعل التحريض دون أي دور تنفيذي، مع ملاحظة أن المشرع يساوي بالعقاب بين من يقوم بأعمال الخطف ومن يقوم بأعمال إخفاء المجني عليه بعد خطفه، وعلى الرغم من إن إخفاء المجني عليه بعد خطفه يعتبر أثراً من آثار جريمة الخطف ولا يشكل ركناً في جريمة الخطف، وفقا لنص المادة 181 جزاء، وبالتالي **يلزم للتسوية بين الفاعل ومن صدر منه أعمال الإخفاء في العقوبة توفر أمرين:**

الأمر الأول: أن يقوم الشخص بالإخفاء: سواء عن طريق العمل التنفيذي للإخفاء أو أن يعطي التعليمات ويسيطر على عملية الإخفاء.

الأمر الثاني: يتمثل في القصد الجنائي: ويتمثل في العلم والإرادة أي علم المتهم بأن الشخص الذي يخفيه شخص مخطوف ومع ذلك تنصرف إرادته إلى قطع صلته بذويه أي بأصحاب الحق في رعايته.

على ذلك فإن المحرض على عملية الخطف والذي يعطي تعليمات للقائمين على تنفيذ هذه العملية بإخفاء المجني عليه في مكان معين يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفقاً للمادة 181 من قانون الجزاء.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الخطف

إذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس

للسلوك المكون لها كما وصفه النص الجزائي فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، إذ هو الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه وأن تكون لمرتكب الجريمة إرادة حرة وحرية الاختيار بين الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي أو العدول عنه، وهنا تبرز أهمية الركن المعنوي في أنه أحد الأركان الأساسية لاكتمال البيان القانوني للجريمة، ومن ثم نبين القصد الجنائي لجريمة الخطف وأهميته، ثم شكل الركن المعنوي في جرائم الخطف، وأخيراً الباعث وإثبات القصد الجنائي في جريمة الخطف .

الفرع الأول

القصد الجنائي في جريمة الخطف وأهميته

نصت المادة 41 في فقرتها الأولى من قانون الجزاء على أنه «يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة»، ويتحقق الركن المعنوي في أغلب الجرائم بمجرد توافر القصد الجنائي العام الذي يتمركز على عنصري العلم والإرادة، ولكن هناك بعضاً من الجرائم التي لا يكفي لاكتمالها قانوناً توافر القصد الجنائي العام، بل لابد فيها من قصد خاص، والقصد الخاص لدى الفقه الراجح هو غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني، والقصد الخاص لا يفترض ولا يمكن أن يستوعبه القصد الجنائي العام القائم على الإرادة والعلم، إذ هو نية محددة تتطلبها بعض الجرائم ذات النتيجة، **وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن:** «القصد الجنائي أمر باطني يضمره الجاني ويدل عليه الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر منه.

وعليه فأنه **لكي يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة الخطف يتعين توفر عنصرين:**

العنصر الأول: أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الخطف وبالوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي ستترتب عليها.

العنصر الثاني: أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الخطف بنية إحداث النتيجة الإجرامية.

وتعتبر جرائم الخطف بجميع صورها من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم وتعمده قطع صلته بأهله قطعا جدياً، ويتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، فيجب أن يحيط الجاني علماً بالنشاط المادي الذي يأتيه، وأن يعلم بأنه يقوم بخطف شخص سواءً ذكراً أو أنثى، وقطع صلته بذويه وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه، ويلزم كذلك أن يعلم الجاني بصفة المجني عليه سواء كان معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة أو طفلاً حديث العهد بالولادة، ذلك لأن صفة المجني عليه من الظروف المشددة في جريمة الخطف، وبالنسبة لعمر المجني عليه يفترض علم الجاني بعمر المجني عليه فينتفي القصد إذا أثبت المتهم جهله بأنه المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، مع ملاحظة أن العلم بسن المجني عليه لا يكون عنصراً في القصد إذا لم يكن السن ركناً في الجريمة، ومثال ذلك وقوع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة، إذ تقع الجريمة أياً كان سن المجني عليه.

أهمية القصد الجنائي:

تظهر أهمية القصد الجنائي في جرائم الخطف في أن نفي القصد الجنائي يستوجب تعديل التهمة مع ما يترتب على تعديل الوصف من جناية إلى جنحة من آثار، فإذا استبان للمحكمة أن المتهم لم يقصد إلى خطف المجني عليه فإن من واجبها تعديل وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية من جناية خطف إلى وصف آخر قد يسري عليه وصف الجنحة مثل القبض أو الحبس بدون وجه حق أو الضرب المحسوس.

الفرع الثاني

شكل الركن المعنوي في جرائم الخطف

لجريمة الخطف صوراً عديدة بعضها يكفي لوقوعه قصداً جنائياً عام والبعض الآخر يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص:

أولاً: حالات الاكتفاء بالقصد الجنائي العام:

تلك هي حالة الخطف بالمادة 178 جزاء أي الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة على بالغ، وإذا كان المجني عليه قاصرا، فإن ممارسة القوة التهديد أو الحيلة في مواجهته يستخلص منها وجود قصد جنائي خاص لدى المتهم وهو قطع صلته بأهله وذويه قطعا جديا، بحيث لا تلتزم النيابة العامة بإثبات وجود هذا القصد بشكل مستقل لأنه مستفاد الوجود ومستخلص قيامه من وجود وقيام القوة أو التهديد أو الحيلة، وعليه فإن الصورة المثلى للاكتفاء بالقصد الجنائي تتحقق في حالة الخطف الواقع على بالغ بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة.

ثانياً: استلزام القصد الجنائي الخاص في بعض صور جرائم الخطف:

تستلزم جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (مادة 180) توافر قصد جنائي خاص، وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة الأخيرة وجعلها الإعدام.

الفرع الثالث

الباعث وإثبات القصد الجنائي في جريمة الخطف

الباعث هو العامل الداخلي النفسي الذي يحرك الإرادة نحو النشاط، فإذا كانت الغاية هي تحقيق النتيجة المرجوة من النشاط فأن الباعث هو المحرك لهذه الغاية، والباعث قد يكون خبيثاً وقد يكون نبيلاً، وقد نص المشرع في المادة 2/41 من قانون الجزاء على أنه لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك».

ونظراً لطبيعة جريمة الخطف وتعدد صورها وأشكالها تبعاً للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، وباعتبار أن هذه الجريمة غالباً ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف وإيذاءه، بهدف الضغط أو الابتزاز لتحقيق منافع مالية أو مطالب سياسية، وأخيراً قد يكون الخطف بهدف هتك عرض المخطوف أو مواقعته، وأيا كان الهدف من وراء الخطف فإن الباعث يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة وتنوع صورها.

وبالتالي إذا توافر القصد تكتمل كافة أركان الجريمة دون أن يكون للباعث أي تأثير عليها، فالباعث ولو كان نبيلا لا ينفي القصد الجنائي، وعلى ذلك تقوم الجريمة سواء كان الجاني قد خطف المجني عليه انتقاما من أهله، أو لكي يحصل منهم على فدية، أو ينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها، أو من المعاملة السيئة التي يعانيها، ولا يكون للباعث أي أثر إلا كظرف قضائي يعتد به القاضي في تخفيف العقاب في حدود سلطته التقديرية.

وتطبيقاً **لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه:** «من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الخطف بقصد هتك العرض لا يتحقق إلا باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن المكان الذي كان فيه، واستظهار توافر هذا القصد أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق».

المبحث الثاني

صور جرائم الخطف

تتعدد صور الخطف بتعدد صور عدم الرضاء حيث قسم المشرع صور الخطف إلى الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة والخطف بغير قوة أو تهديد أو حيلة وكذلك يوجد صور خاصة تتمثل في خطف الصغير من أحد والديه وخطف الأطفال حديثي العهد بالولادة، وهو ما نتناوله تباعاً.

المطلب الأول

صور جرائم الخطف العامة

أورد المشرع الكويتي في المادة 178 وما يليها من قانون الجزاء صوراً متعددة لجرائم الخطف تختلف باختلاف صور عدم الرضاء والعيوب التي تعيب إرادة المجني عليه، أو الوسيلة التي يتم بها الخطف من القوة أو التهديد أو الحيلة وهناك خطف القاصر (أقل من 18 سنة) برضائه بغير قوة أو تهديد أو حيلة، ونتناول كل صورة على حدا.

الفرع الأول

الخطف بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة

نص المادة 178 من قانون الجزاء «.. فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشر سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد..» وكذلك نصت المادة 180 من نفس القانون على أنه « كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، وهو قاصد قتله أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.»

تتطلب هذه الجرائم، فضلاً عن الأحكام العامة لجريمة الخطف توافر عنصر إضافي للركن المادي يتمثل في وسيلة ارتكابه وهي القوة أو التهديد أو الحيلة، وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه مجنوناً أو معتوهاً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشر وفق المادة 178 أو كان هناك قصد جنائي خاص من وراء الخطف التي ذكرتهم المادة من قانون الجزاء 180.

وسائل الخطف التي نص عليها المشرع في المادة 178 من قانون الجزاء

1- القوة أو التهديد:

ويقصد بالخطف عن طريق استعمال القوة أو الإكراه: أي ممارسة مقدار من العنف على جسم المجني عليه لكي يخضع لإرادة المتهم ونقله من مكان إلى آخر، وقد قرن المشرع الكويتي القوة بالتهديد ليشمل الإكراه الواقع على المجني عليه في صورة الإكراه المعنوي بالإضافة إلى الإكراه المادي أما التهديد فهو الإكراه المعنوي أو الأدبي دون المساس المباشر بجسم المجني عليه، ويؤدي التفسير الموسع لمفهوم القوة في جريمة الخطف إلى أنه يشتمل على صورتين الأولى يكون فيها التهديد حالاً والثانية يكون فيها التهديد مستقبلي، فالإكراه المادي يشمل كافة الوسائل المادية التي تستخدم في نقل المخطوف رغم مقاومته كأخذه بالقوة، وكذا الوسائل التي تحرمه من كل مقاومة كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطيسياً، ولا يشترط لتوافر ركن الإكراه أن يترك أثراً على جسم المجني

عليه، وتطبيقاً لذلك قضى بأن الإكراه في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها ولا يشترط لتوافره أن يترك أثراً على جسم المجني عليها».

ويقصد **بالإكراه المعنوي** التهديد بإيذاء لكنه غير حال وكان من الجدية بحيث جعل رضاء المجني عليه منتفاً، فرضاء المجني عليه وإن كان موجوداً، فإنه رضاء غير صحيح وبالتالي فإن القانون لا يعتد به في ترتيب الآثار القانونية في جريمة الخطف، ومن صور الإكراه المعنوي التهديد بإيذاء شخص عزيز على المجني عليه. وفي ذلك قضى بأنه لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة الشروع في الخطف بالقوة أنه قد استعملت قوة مادية بدرجة معينة، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجني عليه أياً كانت درجة القوة المستعملة معه ، كما أن تقدير ركن الإكراه في الخطف وتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام استدلالها سليماً».

2- الخطف عن طريق الحيلة:

يقصد بالحيلة كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله، ولا يكفي مجرد الكذب العادي أو الوعد الكاذب المجرد لاعتباره تحايلاً ما لم يتأيد بفعل الغش، وهو كذلك يتم بإيقاع المجني عليه في غلط ليقبل الانتقال معه إلى جهة معينة ما كان ليقبل التوجه إليها لو أنه كان على بينة من حقيقة الأمر، وفي ذلك قضى بأنه يعتبر التحايل متحققاً من اعتراف المتهمين وأقوال الشهود إلى أن الطاعن الأول والمتهمين الآخرين خطفوا المجني عليها بالحيلة بأن أوهموها بحاجتهم إلى أن تعمل سكرتيره بالشركة التي يمتلكها الطاعن والمتهم الثاني ثم اصطحبها المتهمون إلى أكثر من بناية مدعين أنها مقر الشركة وفروع لها، ثم توجهوا بها إلى مكان ناءٍ مظلم بقصد ابتزاز ما تتحلى به من مجوهرات وما تحمله من نقود وتمكنوا من نيل مأربهم وهو ما يتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة الخطف بالحيلة بقصد ابتزاز المجني عليها التي أثبتها الحكم في الطاعن ودانه بها».

وقد يتوفر ركن الحيلة ثم الإكراه في الخطف، ويتحقق ذلك باستعانة المتهم بالحيلة فقط لاصطحاب المجني عليه وقد يلجأ إلى القوة لتحقيق مأربه، وقد تجتمع الحيلة والقوة معاً في سلب إرادة المجني عليه، ومن صور ذلك أن يبدأ المتهم بممارسة الحيلة في مواجهة المجني عليه فيدعي أنه ضابط شرطة مكلف باقتياده إلى المخفر، فإذا وصل المجني عليه إلى منطقة نائية أو صحراء مارس في مواجهته مقداراً من العنف لإنزاله من السيارة واحتجازه في المكان الذي خطف إليه.

الفرع الثاني

الخطف بغير قوة أو تهديد أو حيلة وخطف القاصر برضائه

أولاً: الخطف بغير قوة أو تهديد أو حيلة:

تنص المادة 178 من قانون الجزاء: «كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه..» وكذلك تنص المادة 179: «كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة بغير إكراه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد..»، فلا تتطلب جريمة الخطف بغير قوة أو تهديد أو حيلة أكثر من توافر الأحكام العامة لجريمة الخطف مع تخلف عنصر الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ويكفي لقيام الجريمة إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم وتعمد قطع صلته بأهله قطعاً جدياً.

ثانياً: خطف القاصر برضائه:

قد تقع جريمة خطف قاصر بالاستعانة بالقوة أو التهديد أو الحيلة، عندئذ ليس هناك ما يميزها عن جريمة خطف البالغ بقوة أو تهديد أو حيلة، وعلى النقيض من ذلك تتميز جريمة خطف القاصر برضائه بأحكام تنفرد بها عن جريمة الخطف التي تقع على بالغ بقوة أو تهديد أو حيلة وعن تلك التي تقع حتى على القاصر بالاستعانة بالقوة أو التهديد أو الحيلة.

أ- الشرط المفترض: يتمثل الشرط المفترض في هذه الجريمة في كون المخطوف قاصراً وأن يكون راضياً بالفعل:

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه قاصر المقصود بالقاصر (الحدث) وفق القانون الكويتي هو كل من لم يبلغ ثمانية عشر عاماً، فإذا بلغ سن المجني عليه السن القانونية فإن جريمة الخطف لا تقوم متى اقتنعت المحكمة بأنه انتقل برضائه مع المتهم، ويلاحظ أنه إذا كان المجني عليه لم يبلغ سن التمييز (أي كان عمره أقل من سبع سنوات) فإن رضاءه يعد منعدماً، ويعتد بالتقويم الميلادي في تقدير سن الحدث، والعبرة في تحديد سن المجني عليه بوقت بدء الجريمة دون وقت انتهائها.

الشرط الثاني: رضاء المجني عليه: تتميز جريمة خطف القاصر برضائه بأن المجني عليه يوافق على الانتقال مع المتهم، وهذه الموافقة ليست منتزعة باستعمال القوة أو التهديد أو الحيلة وإنما رضاء مستنير عن بينةٍ تامةٍ وعن إرادةٍ واضحةٍ لدى القاصر متجهة إلى الموافقة على قطع صلته بأهله.

ويرجع وقوع الجريمة على الرغم من أن المجني عليه قد انساق وراء المتهم وترك أهله إلى أن جريمة خطف القاصر لا تقع فقط اعتداء على الحرية الفردية، بل تقع أيضاً اعتداء على السلطة الأبوية.

ب- الركن المادي:

يتمثل في نشاط وهو انتزاع الصغير، ولا يتحقق ذلك إلا بنقل القاصر من المكان الذي يتحقق فيه اتصاله بمن له الحق في رعايته إلى مكان آخر تنقطع فيه هذه الصلة.

ونتيجة وهي قطع صلة القاصر بأهله وصاحب الحق في حضانته، فلا تتم الجريمة إلا بتحقق تلك النتيجة، ذلك أن الجريمة تقع اعتداءً على السلطة الأبوية، ويقصد بالسلطة الأبوية صاحب الحق في حضانة القاصر سواء كان الأب أم الأم أم شخصاً ثالثاً، فإذا عهد القضاء برعاية الطفل إلى مؤسسة تربوية أو مهنية، فإن إبعاد الصغير عن الدائرة التي تريدها هذه الجهة مكاناً له يتحقق به معنى قطع الصلة، فإذا لم يتحقق قطع الصلة فلا تتم الجريمة، كمن اصطحب المجني عليها في نزهة قصيرة ولو كان ذلك بدون علم أهلها وموافقتهم، ذلك لأنه يلزم أن يكون قطع الصلة بأهلها قد تم بشكل جدي، ولا يلزم إخفاء المجني عليه القاصر لكي يتحقق قطع صلته بأهله، إذ القطع لهذه الصلة قد يتحقق مع ممارسة المجني عليه حياته بشكل طبيعي أي مع خروجه من المنزل الذي انتقل إليه أو تردده على المدرسة بعيداً عن سلطة صاحب الحق في رعايته.

ج- الركن المعنوي:

خطف القاصر برضائه جريمة عمدية لا يكفي توافر الخطأ الغير العمدي لقيام هذه الجريمة بل يلزم وجود القصد الجنائي من علم وإرادة، إذ يتعين أن يعلم المتهم بأن المجني عليه قاصر، أي لم يبلغ من العمر 18 سنة، فإذا اعتقد أنه اكتملها وكان اعتقاده قائما على أسباب معقولة شأنها أن تقنع المحكمة بأن دفاع المتهم في هذا الخصوص ليس كلاماً مرسلاً الغرض منه التخلص من التهمة فقط، فإن الجريمة لا تقوم، من ذلك أن يتخذ البنيان الجسمي للمجني عليه (أو عليها) مظهر النضج أو أن يكون المجني عليه قد أوقع المتهم في غلط يتعلق بسنه الحقيقي، والمعروف أن الغلط في عنصر من العناصر الأساسية في الجريمة ينفي القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة، وإذا اعتقد الجاني بأن أهل القاصر يوافقون على انتقاله مع المتهم، هذا الغلط إذا قامت أسباب معقوله تبرره، يرد على شرط جوهري في التجريم وبالتالي من تأثيره أن ينفي القصد الجنائي، وكثيراً ما يقوم هذا الاعتقاد بسبب علاقة سابقة بين المتهم والمجني عليها وتعوده الخروج معها ومرافقتها بعد المرور عليها من منزل أهلها.

المطلب الثاني

صور جرائم الخطف الخاصة

خطف الصغير

من الصور الخاصة لجريمة الخطف جريمتي خطف الصغير من أحد والديه، وجريمة خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

جريمة خطف الصغير من أحد والديه

المادة 179 في فقرتها الثانية من قانون الجزاء تتعلق بالفكرة التي يفهم بها حق الحضانة، ففي العصور القديمة كانت الولاية للأب على أولاده غير محدودة ولا مقيدة بشيء ما لأنها كانت مبنية على ما للأب من حق على أولاده، أما الشرائع الحديثة فلا تعتبر حضانة الطفل كحق مخول لمن يقوم بهذه الحضانة، بل على العكس من ذلك تعتبرها كواجب مفروض عليه لمصلحة الطفل التي تقتضي بأن يكون في السنين الأولى من حياته تحت رعاية أمه أو جدته ثم يسلم بعد ذلك إلى أبيه أو جده الذي هو أقدر من غيره على ملاحظة أمر تربيته وتعليمه، وبالتالي إذا كان للأم الحق في حضانة الصغير، فأن الأب ليس له إلا حق رؤية الصغير، فإذا انتهز فرصة وجود الصغير معه استعمالاً لحق الرؤية ورفض إعادته إلى صاحب الحق في الحضانة ونقله إلى مكان آخر قاطعاً بذلك صلته بمن جعله القانون في رعايته فإن جريمة الخطف تتوافر أركانها، يستوي في ذلك أن ينقله المتهم إلى مكان آخر داخل البلاد لا تعلمه الأم أو لا توافق على وجود الطفل فيه أو ينقله الأب إلى خارج البلاد، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز:" بأن المشرع لم يستثنِ الوالدين من تطبيق أحكام جريمة خطف الصغير فتقوم الجريمة في حق أي منهما إذا ما انتزع الصغير ممن له الحق فى ضمه ورعايته ونقله إلى مكان آخر قاصداً قطع صلته به قطعاً جدياً».

ويستوي أن تكون الأم قد حصلت على حكم قضائي بالحضانة أو أنها تستمد حقها الشرعي من القانون مباشرة، فالأم لا تحتاج إلى حكم قضائي لتقرير حقها في حضانة الصغير، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: من المقرر شرعاً أن الأم هي أحق الناس بحضانة الصغير سواء أكانت زوجة لأب الصغير أو مطلقته، وتكون الحضانة لها كأصل ما لم يصدر حكم بإسقاطها عنها أو سلبها منها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجني عليهم كانوا في حضانة أمهم وأن الطاعن خطفهم أثناء رؤيته لهم بمقتضى الحكم الصادر لصالحه في هذا الشأن وغادر بهم البلاد قاصداً قطع صلتهم بأمهم الحاضنة لهم قطعاً جدياً، فأنه كل يثيره الطاعن في خصوص عدم توافر جريمة

الخطف في حقه يكون غير سديد».

ولا يشترط القانون حصول الخطف بالقوة أو بالحيلة، بل تتحقق الجريمة ولو كان الصغير قد تبع والده بإرادته، غير أنه يجب ملاحظة أن الجريمة تتطلب تدخل شخصي من أحد والديه، فلا تتحقق الجريمة إذا كان الصغير قد هرب من تلقاء نفسه وذهب إلى منزل المتهم.

ووفقاً لنص المادة 179 من قانون الجزاء في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: «..أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه"، فاستلزم المشرع لاستفادة أحد والدي الصغير من عدم العقاب توفر شرطين:

الشرط الأول: حسن نية الخاطف.

الشرط الثاني: إعتقاده أن له الحق في الحضانة.

ومن البديهي أن حسن النية وكذلك الاعتقاد في الحق في حضانة الصغير ينتفي إذا صدر حكم قضائي لصالح الوالد الآخر مع توافر علم الوالد الخاطف بصدور هذا الحكم.

وأخيراً يعتبر القصد الجنائي متوافراً متى كان الأب أو الأم قد أتى الفعل عمداً، وهو يعلم بصدور حكم قضائي بشأن حضانة الصغير، ولا عبرة بالبواعث سواء كان هذا الباعث نبيلاً مثل إبعاده عن البيئة السيئة التي يعيش فيها أو كان هذا الباعث خبيثاً مثل خطف الابن إضراراً وتعنتاً بوالدته بسبب سوء العلاقة بين الوالدين.

الفرع الثاني

خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة

أفرد المشرع الكويتي نصاً خاصاً بالعقاب على خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة، وذلك بنص المادة 183 من قانون الجزاء على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته».

والجدير بالذكر أنه لولا وجود هذا النص الخاص لانطبقت المادة 179 من قانون الجزاء على خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة حيث تعاقب المادة ذاتها على خطف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، والعقوبة المقررة في المادة 183 من قانون الجزاء لا تختلف عن المادة 179 وخاصةً في حدها الأقصى حيث كلتا العقوبتين في المادتين السالف ذكرها هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي على الترتيب التالي:

أولاً: الركن المادي: يتكون الركن المادي من الأفعال المبينة في صدر المادة 183 من قانون الجزاء وعلى سبيل الحصر وهذه الأفعال هي: (1- الخطف، 2- والإخفاء 3- والإبدال 4- ونسبته زوراً إلى غير والديه).

أ- فالخطف هو نقل الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأداة المثبتة لشخصيته.

ب- الإخفاء يقصد به إخفاء الطفل الذي خطفه شخص آخر ورباه سراً، وفي ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته،

ج- الإبدال يقصد به وضع طفل آخر بدل الطفل الذي ولدته أمه سواء حصل ذلك الإبدال من أمه أو من غيرها، وسواء كان هذا الطفل الآخر سليماً أو معاقاً أو ذا عاهة.

د- نسبة الطفل زوراً إلى غير والديه ويقصد به نسبته إلى غير والديه ولو لم يحدث له نقل من مكانه.

ويعد النشاط الأخير وهو نسبة طفل بالمخالفة للحقيقة إلى غير والديه تزويراً في أوراق رسمية، وقد أراد المشرع إخراج هذا النشاط من جريمة التزوير بالمادة 259 وإخضاعه لنص خاص وهو نص المادة 183 من قانون الجزاء، وهو ما يتضمن تشديداً للعقوبة، فعقوبة التزوير المنصوص عليها في المادة 259 سبع سنوات أما نص المادة 183 فعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الفاعل إلى اختطاف الطفل أو إخفائه أو إبداله بغيره أو نسبته زوراً إلى غير والديه، أي تغيير نسبه الحقيقي، وهو عدم نسبته إلى والديه الذين أنجباه، ويلزم لتوافره العلم بأن الطفل المخطوف ينتمي إلى غير خاطفه، فإذا كان هناك شخص ما يخشى على طفله من وباء عم المستشفى التي يوجد بها، فخطفه وآخذ بدلا منه طفلاً آخر شديد الشبه به ثم تبين له ذلك فلا تتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوي وإن توافر ركنها المادي، وكذلك الحال إذا خيل لسيدة أن طفلها هو من أخذته في حين أنها أخذت طفلاً آخر شبيهاً به، فرغم نسبتها الطفل إلى نفسها يتخلف الركن المعنوي وهو العلم بأن الطفل المأخوذ ليس طفلها.

المبحث الثالث

المسؤولية عن جرائم الخطف

إذا وقعت جريمة الخطف ثارت بعض المشكلات القانونية المتعلقة بالنظام الإجرائي للدعوى الناشئة عن تلك الجريمة، والعقاب عليها.

المطلب الأول

النظام الإجرائي للدعوى عن جريمة الخطف

تتميز الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة الخطف ببعض الخصائص التي تميز نظامها الإجرائي عن الدعوى الناشئة في الكثير من الجرائم، ومن هذه الخصائص:

- تعليق رفع الدعوى الجزائية عن جرائم خطف الإناث على شكل شكوى من المجني عليه.
- فعالية عفو المجني عليه عن التهم والتصالح معه.

الفرع الأول

تعليق رفع الدعوى الجزائية على شكل شكوى من المجني عليه

نجد الأساس القانوني لتعليق دعوى خطف الإناث على شكل شكوى من المجني عليه في المادة 109 البند الثالث من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه للجرائم الآتيـة:أولاً:..، ثانياً: .. ثالثاً: جرائم خطف الإناث. رابعاً:..

وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد».

وتعرف الشكوى بأنها: تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن جريمة، وتعتبر الشكوى من قيود تحريك الدعوى الجزائية، ويعتبر هذا القيد ذا طبيعة إجرائية فهي عقبة تحول دون تحريك الدعوى وبالتالي تحريك الدعوى دون وجود هذا القيد يترتب عليه القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية، ولم تنص المادة 109 من القانون سالف الذكر على شكل معين للشكوى، فقد تكون الشكوى كتابية وقد تكون شفوية، كما أنه لا يشترط صياغة معينة للشكوى، وفي ذلك قضت محكمة التمييز بان القانون لم يشترط شكلاً معيناً في الشكوى المنصوص عليها في المادة 109 من قانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية، فيستوي أن تتم شفاهة أو كتابة ويستوي أن تصدر بأي عبارة يشترط أن تدل على رغبة المجني عليه أو وليه في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم.

وقد استلزم المشرع الكويتي في جريمة خطف الإناث دون الذكور ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليها، ومعنى ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة رفع دعوى إلى القضاء لإصدار حكم فيها قبل التقدم بشكوى، فالمادة 109 في فقرتها الثالثة تشترط الشكوى عند الدعوى أي تحريك الدعوى الجزائية باعتبار ذلك قيد أورده المشرع على حرية النيابة في هذا الخصوص، أما مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق فليس عليه قيد، ويمكن تبرير ذلك بحرص المشرع على سمعة المجني عليها، ورغبة منه بأن لا تكون المبادرة بطلب إقامة الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب منها، ومن ناحية أخرى قد يلجا الجاني إلى ستر المجني عليها وحماية سمعة عائلتها بأن يقدم على الزواج منها، خاصةً وأن المشرع قرر في المادة 189 من قانون الجزاء بأنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها، وطلب الولي عدم عقاب الخاطف لم يحكم عليه بعقوبة ما، إلا أن ذلك كله مشروط بأن لا ترتبط بجريمة الخطف جريمة أخرى كهتك عرض المجني عليها أو مواقعتها.

وإذا كان الأثر المترتب على استلزام الشكوى هو عدم جواز رفـع الـدعـوى الجزائية، فـإن هـذا الأثـر لا يمتد إلـى مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة بهذه الصفة وذلك حتى لا تضيع معالم الجريمة بعد زوال القيد، ومع ذلك فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق الممنوحة لهم استثناءً في حالات التلبس كالقبض وتفتيش الأشخاص والمنازل.

الفرع الثاني

عفو المجني عليه والتصالح معه

نظم المشرع عفو المجني عليه والتصالـح معـه فـي قانـون الإجـــراءات والمحاكمـات الجزائيـة بمقتضـى المـواد (240 - 243)، ويقصد بعفو المجني عليه: التنازل بين المجني عليه والمتهم من جانبه أي بالإرادة المنفردة عـن الـدعـوى الجزائية المُقامة فـي مواجهة المتهم، أما التصالح: فهو اتفاق إرادتين يوافق بمقتضاه المجني عليه على التنازل عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية أو يعبر فيه عن رغبته في عدم استمرارها إذا كانت قائمة فعلاً، وهو الذي يصدر من المتضرر، الذي أصابته الجريمة بضررها سواء المادي أو المعنوي، والعفو يكون دون مقابل بينما التصالح يكون بمقابل، عادة يكون مادياً وأحياناً يكون التنازل متبادل. وليس للعفو أو التصالح شكل معين فقد يكون شفهياً أو مكتوباً، والأصل في التنازل أن يكون صريحاً دون إكراه، وقد يكون ضمنياً بشرط أن تكون له دلالة واضحة لا تدع مجالاً للشك أو اللبس، وتقدير حصوله على هذا النحو مسألة موضوعية وليست قانونية.

وبالنظر في نص المادتين 109 ، 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نجد أن **مجال العفو أو الصلح في جرائم الخطف ينحصر في حالتين:-**

أولاً: خطف الإناث باعتبار أنه من الجرائم التي تعلق فيها الدعوى الجزائية على شكوى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: «إذا كانت المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أجازت للمجني عليه أن يتصالح مع المتهم في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى منه قبل صدور الحكم أو بعده، وكانت المادة 109 من ذات القانون قد حصرت الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه في الجرائم الآتية: أولاً..... ثانياً..... ثالثاً: جريمة خطف الإناث رابعاً...، وكانت جريمة خطف المجني عليها المسندة إلى الطاعن من الجرائم

المعلقة على شكوى، وكانت الدعوى الجزائية قد أقيمت بناء على شكوى كل من المجني عليها وقد تنازلت عنها بموجب إقرار رسمي .... مما كان يتعين معه إعمال هذا الصلح وليترتب عليه ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار تطبيقاً للمادة 241 من القانون المذكور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه..».

ثانياً: الضرب والإيذاء إذا ارتبط بالخطف استناداً إلى صريح نص المادة 240 من قانون الإجراءات والتي تنص على قبول عفو المجني عليه والتصالح في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات.

كما إنه لا يجوز قبول العفو والتصالح في حالتين:-

أولاً: إذا تعلق الخطف بذكر وليس أنثى، وفي ذلك قضى بانه إذ كانت المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما نصت عليه من أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه في الجرائم الآتية: أولا.. ثانياً:.. ثالثاً: جرائم خطف الإناث رابعاً..».. يقيد بصريح لفظه وواضح عباراته أن الجرائم التي يستوجب لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها التقدم بشكوى قد وردت على سبيل الحصر –لحكمة ابتغاها الشارع- وإذ كانت جريمة خطف الذكور وهي الجريمة موضوع التهمة الأولي المسندة إلى الطاعن لا تدخل في عداد تلك الجرائم، ومن ثم فلا تخضع للقيد الذي أوردته تلك الجرائم، ومن ثم فلا تخضع للقيد الذي أوردته تلك المادة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صحيح».

ثانياً: إذا ارتبط بالخطف اغتصاب أو هتك عرض، فلا عفو عن جريمة هتك العرض والاغتصاب وإن كان يجوز التنازل عن جريمة الخطف وحدها.

المطلب الثاني

العقاب عن جريمة الخطف

رصد المشرع عقوبات متنوعة لجريمة الخطف بصورها المختلفة موضوحا الظروف المشددة لها وحالتي الإعفاء من العقوبة والعود.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بالعقوبة والظروف المشددة في جريمة الخطف

قرر المشرع الكويتي عقوبة بسيطة لجريمة الخطف بدون رضاء، كما أورد ظروفاً مشددة لهذه الجريمة، وقد اتجه نفس الاتجاه بالنسبة لجريمة الخطف برضاء على الترتيب الآتي:

أولاً: عقوبة جريمة الخطف بالإكراه أو التهديد أو الحيلة (بدون رضاء):

أ- العقوبة البسيطة: الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

ب- العقوبة المشددة: أوردت المادة 178 من قانون الجزاء نوعين من الظروف المشددة وأضافت المادة 180 إليهما ظروفاً مشددة، **هذه الظروف المشددة هي:**

1- طريقة الخطف: يعاقب على الخطف بالإكراه أو التهديد أو الحيلة مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وذلك وفق المادة 178 الفقرة الثانية.

2- طريقة الخطف بالإضافة إلى حالة المجني عليه: تنص المادة 178 في الفقرة الثالثة: «فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد»، مؤداه إلى أن المشرع قدر أن هذه الحالات تضعف الشخص وبالتالي قرر عقوبة الحبس المؤبد لها.

أما الغرامة فهي عقوبة تكميلية وجوبية في جميع الحالات التي في المادة 178 وضع المشرع لها حداً أعلى وحداً أدنى بحيث لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار، بمعنى أن الحكم يشوبه الخطأ إذا لم يتضمن هذه العقوبة.

3- طريقة الخطف بالإضافة إلى توافر القصد الخاص: إذا اقترنت جناية الخطف بالإكراه أو التهديد أو الحيلة بقصد جنائي خاص أي تمت الجريمة بقصد قتل المخطوف و إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره يعاقب بالإعدام، ولا يشترط أن يقوم الخاطف فعلا بتنفيذ أحد الأفعال المذكورة بنص المادة 180 من قانون الجزاء حتى يحكم عليه بالإعدام، إنما مجرد ارتكاب جريمة الخطف بالإكراه أو التهديد أو الحيلة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة سابقاً يتوفر في حقه الظروف المشددة.

والجدير بالذكر أنه لا يجوز تطبيق نص المادة 81 من قانون الجزاء المتعلقة بالامتناع عن النطق بالعقاب على نص 180 وذلك لأنه العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام وذلك لتوافر قصد خاص لدى الخاطف. وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: «من المقرر أن مؤدى ما نصت عليه المادة 1/181 من قانون الجزاء أن تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب –إذا توافرت ظروفه- لا يكون إلا في الجرائم التي تستوجب الحكم بالحبس. فإن المحكمة إذ قررت بالامتناع عن النطق بالعقاب عن جريمة الخطف بطريق الحيلة بقصد هتك العرض المعاقب عليها بالإعدام طبقاً لنص المادة 1/181 من القانون المذكور تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تمييزه».

ثانياً: عقوبة الخطف بغير إكراه أو تهديد أو حيلة (الخطف بالرضاء):

العقوبة البسيطة: الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات

ولا تزيد عن خمس عشرة سنة للخطف بالرضاء أي إذا كان المجني عليه راضياً بالانتقال مع المتهم ولكن كان المجني عليه صغير السن أي أقل من 18 سنة أو كان مجنوناً أو معتوهاً، وكان ذلك الخطف من غير إكراه أو تهديد أو حيلة.

العقوبة المشددة: اشتملت المادة 179 من قانون الجزاء على ظرف مشدد واحد لجريمة الخطف بالرضاء يتعلق بالقصد الجنائي الخاص لدى المتهم، فإذا كان هذا الأخير قد ارتكب الجريمة بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره فإن العقوبة تصبح الحبس المؤبد.

وأخيراً للمجني عليه أو وليه (إذا كان المجني عليه قاصراً) أن يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الخطف، وله أن يطلب ذلك برفع دعواه أمام القضاء المدني أو بالتبعية أمام القضاء الجنائي الذي يحكم بالتعويض إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية عند الحكم بالإدانة عن جريمة الخطف، وكذلك يجوز إذا كان المجني عليه قاصراً أن يطلب وليه تعويضاً خاصاً له إذا كان هذا الولي مضروراً من جريمة الخطف.

الفرع الثاني

حالة الإعفاء من العقوبة والعود في جرائم الخطف

أولاً: حالة الإعفاء من العقوبة:

إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها، وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم له بعقوبة ما، وهذا العذر المعفي من العقوبة والذي يسري على عقوبة الخطف لا يمتد أثره إلى ما يصاحب ذلك من جريمة الشروع في مواقعة أو المواقعة نفسها أو هتك العرض، ويشترط في الإعفاء من العقوبة أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، ولم يحدد المشرع وقتاً معيناً لينتج أثره المانع من العقاب، لكن من البديهي القول بأنه يجب أنه يتم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

ثانياً: حكم العود في جريمة الخطف:

يقصد بالعود ارتكاب المجرم لجريمة جديدة، وتتحقق في حالة ارتكاب الفاعل لجريمة بعد صدور حكم نهائي عليه في جريمة أخرى، والأصل أن العود ظرف عام جوازي مشدد للعقوبة، بمعنى أن ظرف العود ليس من الظروف التي يلزم القاضي بتشديد العقوبة فيها وإنما هي مكنة جوازية إن شاء استخدمها وإن لم يشئ امتنع دون إلزام عليه من ناحية قانونية.

وتنص المادة 183 مكرر من قانون رقم 106 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه: «يكون تطبيق حكم المادة (85) من هذا القانون وجوبياً في الجرائم المنصوص عليها في المواد 178، 179، 181، 183 المشار إليها»، ومفاد ذلك أن القانون أوجب على القاضي تطبيق نص المادة 85 من قانون الجزاء على جرائم الخطف دون أن يكون له سلطة تقديرية في استخدام المكنة من عدمها.

وفي خاتمة تلك الدراسة خلص الباحث إلى أن المشرع الجزائي عمل على توفير الحماية الجنائية للإنسان من بداية حياته حتى ما بعد وفاته، ومن مظاهر هذه الحماية حق الإنسان بعدم المساس بحريته أو أي إخلال بها إلا بمقتضى نصوص القانون، ومن ثم كانت أهمية تنظيم جريمة الخطف بكافة صورها وعقوباتها المختلفة تبعاً لوجود الظروف المشددة من عدمها.

وقد توصل الباحث من خلال تلك الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- أن المصلحة التي يحميها المشرع في تجريم فعل الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة هي الحرية الفردية ، أما المصلحة المحمية في جرائم خطف الصغير بالرضا هي الاعتداء على السلطة الأبوية، كما أن المصلحة المحمية في جرائم خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة هي صيانة النسب.
- أن جريمة الخطف جريمة وقتية، تتم بفعل الانتزاع والإبعاد وتنتهي بقطع صله المخطوف بذويه، أما ما يلي ذلك من إبقاء المجني عليه محتجزاً فلا يدخل في أركان الجريمة ولا يعدو إلا أن يكون أثراً من آثار الجريمة.
- أخرج المشرع نسبة الطفل زوراً إلى غير والديه من جريمة التزوير، وأدخلها في عداد جرائم الخطف وأورد لها نصاً خاصاً في المادة 183 من قانون الجزاء.
- ساوى المشرع في العقاب بين الفاعل وبين من يقوم بأعمال إخفاء المجني عليه بعد خطفه.
- أوجب المشرع على القاضي تطبيق المادة 85 المتعلقة بالعود وسلب منه المكنة الجوازية في ذلك وفق نص المادة 183 مكرراً من قانون الجزاء.

كما أوصى الباحث بعدة توصيات بهدف مكافحة ومحاربة تلك الجريمة أهمها:

- أن المشرع أفرد في المادة 182 حكم زواج الخاطف بمن خطفها بإذن من وليها، وأن الأثر المترتب على ذلك هو عدم معاقبة الخاطف بعقوبة ما، وكان من الأفضل أن يكون أثر التنازل عن الشكوى في خطف الإناث يمتد إلى باقي الجرائم المرتبطة بالخطف مثل هتك العرض أو المواقعة.
- من المناسب عدم إلزام القاضي باستخدام حكم العود المنصوص عليه في المادة 183 مكرر من قانون الجزاء، وترك المسألة تقديرية له حسب القضية الماثلة أمامه.

تأملات في قضاء محكمة التمييز في الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة خطف أنثى (م 182) جزاء

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب
رئيس النيابة بنيابة التمييز

قضـت محكمـة التمييز بشـأن المادة 182 مـن قانون الجـزاء والتـي تنـص على أنـه «إذا تـزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شـرعياً بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبةٍ ما».

بـأن مفـاد هذا النـص بصريح لفظه وواضـح عباراته أن منـاط الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة خطف أنثى أن يحصل زواج الخاطف بالمخطوفة زواجاً شـرعياً بإذن من وليها، ويطلب الأخير عدم عقاب الخاطف.

فحينئذ يتوافر في حقه عذراً قانونياً يعفيه من العقاب، تقديراً من الشـارع أن المنفعة الإجتماعية التي يجلبها عدم العقاب تربو على المنفعة التي يحققها العقاب.

والعلـة التـي تغّياها - المشـرع - من ذلك هى التسـتر علـى أسـرار العائـلات صونـاً لسـمعتها وحفظـاً لكيان الأسـرة، والعمـل علـى وحدتهـا، ولعـدم تعرضهـا للتصـدع، وحفاظـاً علـى صـلات المودة بيـن الزوجين، وهى صلات يخشى أن تنقطع إذا وُقعت العقوبة.

ويتحقـق هـذا الإعفاء وما يترتب عليه من عدم العقاب عمـلاً بالمـادة 182 من قانـون الجزاء المـار بيانها متى تزوج الخاطف بالمخطوفة، زواجاً شرعياً، بإذن من وليها فـي جميـع الأحـوال سـواء تم ذلـك أثناء نظـر الدعوى أمام محكمة الموضوع أو بعد الحكم فيها.

ويترتـب على ذلـك أن طلب إعمال الأثر القانوني لهذا الإعفـاء تجـوز إثارتـه فـي أي حالة كانت عليهـا الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وهـو مـا يُوجب على المحكمة أن تعمل الأثر القانوني لهذا الإعفاء بعد أن تتحقق من توافر شروطه وتقضى بإعفاء الخاطف من العقاب عن هذه الجريمة.

والجديـر بالذكـر بـأن ذلـك الإعفـاء مـن العقـاب ليـس إباحة للفعل أو محو للمسـئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية وإستحقاق العقاب.

وكل مـا للعـذر المعفـي مـن العقـاب مـن أثـر هو حط العقوبة عن الجاني بعد اسـتقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً.

الطعـن رقـم 67 لسـنة 2007 قضائية جزائي جلسـة 8 / 5 / 2007 مجلـة القضـاء والقانون السـنة 35 ج 2 الصفحة رقم 592 القاعدة 17

كما اسـتقر قضاء محكمة التمييز على أن جريمة خطف أنثـى التـي أدين بهـا الطاعن مـن بين الجرائـم الواردة على سبيل الحصر في المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية فيهـا إلا بنـاء على شـكوى المجنـي عليـه، والتي تجيز المـادة 240 مـن القانـون ذاته للمجنـي عليها أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعـده، ورتبـت المـادة 241 من القانون المشـار إليه على الصلح أو العفو الفردي في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليها ما يترتب على الحكـم بالبـراءة مـن آثار، ومـن فإنه يتعيـن تمييز الحكم المطعـون فيـه تمييزاً جزئيـاً وتصحيحه بإلغاء ما قضى بـه مـن إدانـة الطاعـن بجريمـة الخطـف، وقبـول عفـو المجنـي عليهـا عنـه ليترتب علـى هذا العفو مـا يترتب على الحكم بالبراءة من آثار.

الطعن رقم 258 لسنة 2016 قضائية جزائي جلسة 2017/11/8 غير منشور

الطعن رقم 79 لسنة 2019 قضائية جزائي جلسة 2019/10/17 غير منشور

الطعن رقم 248 لسنة 2011 قضائية جزائي جلسة

2012/12/17 غير منشور

الطعن رقم 440 لسنة 2009 قضائية جزائي جلسة 2010/3/16 غير منشور

كما استقر قضاء محكمة التمييز على ان اعمال الأثر القانوني للعفو او الصلح الصادر من المجني عليها وفقا للمادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وما ترتبه المادة 241 من القانون المشار إليه على الصلح أو العفو الفردي في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليها ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولا اثر له على ما قد ارتبط بتلك الجريمة (خطف انثى) من جرائم أخرى، بمعنى ان المتهم يعاقب عن الجرائم الأخرى المقدم للمحاكمة عنها، وان اثر التنازل او الصلح او الاعفاء عن جريمة خطف الانثى يقتصر اثره عليها فقط.

في هذا المعنى:

الطعن رقم 258 لسنة 2016 قضائية جزائي جلسة 2017/11/8 غير منشور

الطعن رقم 248 لسنة 2011 قضائية جزائي جلسة 2012/12/17 غير منشور

الطعن رقم 440 لسنة 2009 قضائية جزائي جلسة 2010/3/16 غير منشور

ويستثنى من ذلك حالة اذا كان المتهم ينازع في الواقعة بأكملها.

الطعن رقم 79 لسنة 2019 قضائية جزائي جلسة 2019/10/17 غير منشور

وحيث أنه ووفقاً للمادة 9 من الدستور والتي نصت على أن «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»

نرى أنه من المناسب أن ينص القانون على امتداد أثر التنازل أو الصلح أو الإعفاء (زواج الخاطف) عن الشكوى في خصوص خطف الإناث إلى الجرائم المرتبطة بالخطف، لذات الحكمة من إقراره بالنسبة لجريمة الخطف وهى التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة، والعمل على وحدتها، ولعدم تعرضها للتصدع، وحفاظاً على صلات المودة بين الزوجين، وهى صلات يخشى أن تنقطع إذا وُقعت العقوبة عن جرائم مرتبطة بجريمة الخطف ولا يجوز فيها التنازل أو الصلح.

بيد أنه من الحين الى الاخر تزداد المطالبات بإلغاء تلك المادة (182 من قانون الجزاء) وما تقرره من إعفاء للخاطف إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها وطلب الأخير عدم عقاب الخاطف، لذلك نستعرض موقف التشريعات العربية المقارنة في هذا الشأن، والتي نجدها تنحصر في اتجاهين، أولهما يقرر الإعفاء للخاطف اذ تزوج بالمخطوفة، وثانيهما- وكان في بداية الامر يقرر الإعفاء للخاطف ثم قام بإلغاء ذلك المانع من العقاب.

الاتجاه التشريعي الأول: إعفاء الخاطف من العقاب حال زواجه بالمجني عليها - المخطوفة:

1- المشرع العراقي: وفق المواد (421-426) من قانون العقوبات العراقي فان زواج الخاطف من المخطوفة في يعد عذراً معفياً من العقاب وذلك بصريح نص المادة (427) من قانون العقوبات بأنه إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم)،ومؤدى ذلك إذن أن زواج الخاطف من المخطوفة يعد عذراً معفياً من العقاب، وذلك بصريح نص المادة (427) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم)، ومن ملاحظة نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع العراقي، قد أوجب على المحكمة المختصة في حالة حصول زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها في جرائم الخطف والقبض والحجز أن توقف التحقيق والاجراءات المتخذة ضد الجاني وفي حالة صدور حكم جزائي ضد الجاني فيجب إيقاف تنفيذ الحكم.

بيد أن المشرع وضع قيد زمني لذلك وهو بقاء الزواج الصحيح قائماً ثلاث سنوات وذلك استناداً للمادة (2/427) عقوبات التي تنص على انه (تستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ بحسب الأحوال- إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج

أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات).

2- المشـرع اللبنانـي: نجد أنه ووفقاً للمادة 522 من قانـون العقوبـات، معدلـة بالقانـون الصـادر فـي 5 فبرايـر 1948م، وتحـت عنـوان «أحـكام شـاملة»، «إذا عقـد زواج صحيـح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هـذا الفصـل وبيـن المعتدى عليهـا أوقفـت الملاحقة وإذا صـدر حكـم بالقضيـة علـق تنفيـذ العقـاب الـذي فرض عليه. يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضـاء ثـلاث سـنوات علـى الجنحـة وانقضـاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سـبب مشـروع أو بالطـلاق المحكـوم به لمصلحة المعتدي عليها».

3- المشـرع التونسي: بداية يطلق المشرع التونسي على جريمة الخطف اصطلاح «الفرار بشخص» وينص الفصـل (239) مـن المجلة الجنائية التونسـية على أنه «يترتـب عـن زواج الجانـي بالبنـت التـي فرّ بهـا إيقاف المحاكمـة أو تنفيـذ العقـاب»، وقـد ورد هـذا الفصـل ضمن الفرع الخامس المعنون «في الفرار بشخص».

4- المشـرع الجزائـري: يقـرر المشـرع الجزائـري الإعفاء للخاطـف إذا تـزوج مـن المخطوفـة وذلـك طبقـا لنص المـادة (326) مـن قانـون العقوبات الجزائـري «كل من خطـف أو أبعـد قاصـرًا لـم يكمـل الثامنة عشـرة وذلك بغير عنفٍ أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعـدة مـن خاطفهـا فـلا تتخـذ إجـراءات المتابعـة الجزائيـة ضـد الأخيـر إلا بنـاءً علـى شـكوى الأشـخاص الذيـن لهـم صفـة فـي طلـب إبطـال الـزواج ولا يجـوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».

الاتجاه التشـريعي الثاني: إلغـاء مانع العقاب المقرر للخاطف حال زواجه بالمجني عليها.

1- المشـرع المصـري: كانـت المـادة (291) من قانون العقوبـات تقرر انقضـاء الدعوى الجنائية في حالة زواج الخاطـف مـن المجنـي عليها بيد أنه وبموجـب القانون رقم (14) لسنة 1999م بإلغاء المادة (291) من قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (16) تابـع في الثاني والعشـرين من أبريـل 1999م، ألغى المشرع مانع العقاب الذي كان مقرراً لمصلحة الخاطف، إذا تـزوج بمـن خطفها زواجًا شـرعيًا. ومـع ذلك، ووفقًا لرأي بعض الفقه، للقاضي أن يعتبر الزواج اللاحق بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مخففًا للعقوبة.

2- المشـرع الأردني: نجد ان المشـرع الأردني ووفقاً للقانـون رقـم (27) لسـنة 2017م المعـدل قـرر الغـاء المـادة (308) مـن قانـون العقوبـات رقـم (16) لسـنة 1960م والتـي كانـت تنص على أنـه «1- إذا عقد زواج صحيـح بيـن مرتكـب إحـدى الجرائـم الـواردة فـي هـذا الفصـل وبيـن المعتـدى عليهـا أوقفـت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه».

3- المشـرع المغربـي: كانـت مدونة القانـون الجنائي تنـص في الفصل (475) الفقرة الأولى على أن «من اختطف أو غرر بقاصر تقل سـنه عن ثمان عشـرة سنة، بـدون اسـتعمال عنـف ولا تهديد ولا تدليـس أو حاول ذلـك، يعاقـب بالحبـس من سـنة إلى خمس سـنوات وغرامـة مـن مائـة وعشـرين إلـى خمسـمائة درهـم» وكانت الفقرة الثانية من الفصل ذاته تضيف أنه «ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغـة وتزوجـت مـن اختطفهـا أو غرر بها فإنـه لا يمكن متابعته إلا بناءً على شـكوى من شـخص له الحق في طلـب إبطـال الزواج، ولا يجوز الحكـم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلاً».

وفـي 2014/2/20 تـم الغاء الفقـرة الثانية من الفصل (475) من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

4- المشـرع الاماراتـي: بمطالعـة قانـون العقوبـات الاتحـادي رقم (3) لسـنة 1987م، نجـد أن نصوصه قد خلـت مـن النـص علـى مانع عقـاب للخاطف فـي حالة زواجه بمن خطفها زواجًا شرعيًا.

ويلاحظ أن المشرع البحريني لم يقرر مانع للعقاب في جريمة خطف الأنثى، غير انه قرر ذلك الإعفاء لمصلحة المغتصب حال زواجه بالمجني عليها وذلك وفقا لنص المادة (353) م من قانون العقوبات البحريني، الصادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976م مقررا نصًا عامًا يرتـب أثـرًا علـى زواج الجاني بالمجنـي عليها في جرائـم الاغتصاب وهتك العرض والفعل المخل بالحياء مـع أنثـى والتعرض لأنثـى على وجه يخـدش حياءها، مقـررًا إعفـاء الجاني من العقـاب أو وقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه مع إزالة آثاره الجنائية.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com